

قرار رقم ٧٢٥٥
آلية اعطاء افادات المنشأ للمنتجات الزراعية
المنتجة محليا" والمعدة للتصدير من اصل نباتي

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل حكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تنظيم وزارة الزراعة) وتعديلاته،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك
وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) وتعديلاته،
وانطلاقاً من ان مهام دوائر الثروة الزراعية في المصالح الاقليمية تنص على تطبيق الانظمة والقوانين والنصوص المرعية المتعلقة
بالاستيراد والتصدير،
ونظراً لضرورة توحيد القواعد المعتمدة في اعطاء افادات المنشأ عند تصدير اي منتج زراعي،
بناء على اشارة مجلس شوري الدولة رأي رقم ٢٠٢٠/١٦٤-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يحصر اعطاء افادة المنشأ للمنتجات الزراعية من اصل نباتي برؤساء المصالح الاقليمية كل ضمن نطاقه وينوب عنهم
في حال غيابهم رؤساء دوائر الثروة الزراعية، وفي ما يخص نطاق محافظة بيروت فيتبع لمصلحة زراعة جبل لبنان.

المادة الثانية: تعطى افادة المنشأ للمنتجات الزراعية المنتجة محليا" بناء على طلب يتقدم به المصدر أو المفوض عنه الى احدى
الجهات المحددة في المادة الاولى من هذا القرار (وفق النموذج المرفق)، ويقبل الطلب في حال استيفائه للمستندات
والشروط التالية:

- طاب افادة المنشأ موقع من المصدر.
- الفاتورة الاصلية الخاصة بالمنتجات المصدرة صادرة عن المصدر او الشركة المعنية.

- نسخة عن الفاتورة الخاصة بمصدر السلعة تبين اسم المنتج لهذه السلعة (المزارع/المصنع) في حال كان لها صفة المنشأ اللبناني و/أو رقم تسجيل المنتج في وزارة الزراعة.
- صورة عن هوية المصدر أو صورة عن السجل التجاري للشركة.
- صورة صالحة عن افادة الانتساب الى احدى غرف التجارة والصناعة والزراعة.

المادة الثالثة : تعطى افادة المنشأ اللبناني لكل سلعة لها صفة المنشأ اللبناني، من المنتجات النباتية الطازجة او المبردة او المحفوظة بشكل مؤقت او المجففة والتي تشمل البنود التالية بحسب رمز النظام المنسق:

- كامل بنود الفصل رقم ٦ (اشجار ونباتات حية، بصيالات، جذور وما شابهها، ازهار مقطوفة واغصان مورقة للزينة)
- كامل بنود الفصل رقم ٧ (خضر ونباتات وجذور ودرنات صالحة للاكل)
- كامل بنود الفصل رقم ٨ (فواكه وثمار قشرية صالحة للاكل، قشور حمضيات وقشور بطيخ او شمام)
- الفصل رقم ٩ البنود الخاصة ببعض البهارات والتوابل
- الفصل رقم ١٠ البنود المتعلقة ب: الحنطة (القمح)، الشعير، الذرة
- الفصل رقم ١٢ البنود المتعلقة بالمنتجات العلفية ذات الاصل النباتي
- الفصل رقم ١٤ منتجات اخرى من اصل نباتي
- الفصل رقم ١٥ البنود الخاصة بزيوت الزيتون
- الفصل رقم ٢٠ البنود المتعلقة بمحضرات الخضر والفواكه
- الفصل ٢٢ البنود المتعلقة بالخل وابداله الصالحة للاكل
- الفصل ٢٢ البنود المتعلقة بالكسب المصنعة من منتجات نباتية
- الفصل ٢٤ البنود المتعلقة بالتبغ الخام

المادة الرابعة : ان اعطاء افادة المنشأ اللبناني لمجموعة من السلع مثل: الثوم، الحبوب، البقوليات يتم من قبل المصلحة الاقليمية المختصة بعد اجراء الكشف الميداني للتحقق من منشئها وبالتالي اعطاها افادة المنشأ.

المادة الخامسة : عند بداية كل شهر ترسل المصالح المعنية باعطاء افادة المنشأ المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار نسخة عن كل طلبات افادات المنشأ والمستندات المرفقة بها، اضافة الى الافادات الصادرة عنها الى مديرية الثروة الزراعية - دائرة التصدير والاستيراد للحفظ.

المادة السادسة : فيما خص السلع الواردة في المادة الثالثة والتي ليس لها صفة المنشأ اللبناني (في حالات اعادة التصدير او عدم كفاية الاعمال التشغيلية لاعطاها صفة المنشأ) فهي تعطى افادة منشأ تبين منشأها الاصلي بعد تقديم شهادة المنشأ الأصلية من قبل المصدر أو الشركة المعنية.




المادة السابعة : يلغى كل نص مخالف لهذا القرار.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم.

بيروت، في ٢٨ تموز ٢٠٢١


وزير الزراعة

د. عباس مرتضى



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الاعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- هيئة التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الاقليمية الزراعية للتعميم على دوائر الثروة الزراعية
- مراكز مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية مصدري ومستوردي الخضار والفاكهة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- الموقع الالكتروني للوزارة
- الديوان - المحفوظات
- الجريدة الرسمية



خاص بالادارة

اسم المركز:

رقم التسجيل:

التاريخ:



الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

طلب افادة منشأ

١ - معلومات عن المصدر	٢ - معلومات عن المستورد
الاسم الثلاثي او اسم الشركة المصدرة:	الاسم الثلاثي او اسم الشركة المستوردة:
محل الإقامة/العنوان:	محل الإقامة/العنوان:
رقم الهاتف :	رقم الهاتف :
رقم الفاكس:	رقم الفاكس:
البريد الالكتروني:	البريد الالكتروني:
٣ - معلومات حول السلعة	٣ - معلومات حول منتج السلعة
النوع:	الاسم الثلاثي او اسم الشركة المنتجة:
أوزن:	محل الإقامة/العنوان:
الكمية :	رقم الهاتف :
نوع الطرود :	رقم الفاكس:
وسيلة النقل:	البريد الالكتروني:
قيمة الفاتورة/ل.ل.:	
مركز العبور الحدودي:	الاسم والتوقيع
	الطابع المالي

المستندات المرفقة بالطلب

- الفاتورة الأصلية الخاصة بالمنتجات المصدرة صادرة عن المصدر أو الشركة المعنية
- نسخة عن الفاتورة الخاصة بمصدر السلعة تبين اسم المنتج لهذه السلعة (المزارع / المصنع) في حال كان لها صفة المنشأ اللبناني و/أو رقم تسجيل المنتج في وزارة الزراعة.

لائحة بالتوقيعات المعتمدة من قبل الموظفين المكلفين
اعطاء افادات المنشأ في وزارة الزراعة

الاسم	التوقيع باللغة العربية	التوقيع باللغة الاجنية